جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر.

كلية: الحقوق والعلوم السياسية. **قســـــم: الحقـــــــوق.**

مستوى: السنة الأولى ماستـــــــر. **تخصص: قانون الأعمال.**

الإجابة النموذجية لاختبار القانون الجنائي للأعمال، الذي تم إجراؤه بتاريخ: 2023/01/08، على الساعة: 14:30.

إجابة السؤال الأول:

تعددت المعايير التي اعتمدها الفقهاء في تحديد القانون الجنائي للأعمال، ومنها المعيار الموضوعي الاقتصادي، الذي ربطه بعض القائلين به بحماية النظام العام الاقتصادي في الدولة، ومنهم من ربطه بحماية المؤسسة الاقتصادية "المشروع التجاري".

أولا: حماية النظام العام الاقتصادي.

يشمل القانون الجنائي للأعمال حسب هذا المعيار كل القواعد القانونية التي تعاقب على الاعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة في حماية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات، وبهذا المفهوم يتطابق القانون الجنائي للأعمال مع قانون العقوبات الاقتصادي وهو أمر منتقد من طرف الكثير من الفقه، ذلك أن قانون العقوبات الاقتصادي أوسع عندهم من القانون الجنائي للأعمال، الذي ينطبق عادة على جرائم الشركات والقانون التجاري بصفة عامة، وجرائم الصرف وجرائم القانون الضريبي، مما يجعل هذا المعيار قاصرا عن تحديد دقيق للقانون الجنائي للأعمال لسببين، أولهما مرونة النظام العام الاقتصادي "المتمثل في السياسة الاقتصادية للدولة"، وثانيهما أن القانون الجنائي كله مرتبط بالنظام العام. (نقطتين).

ومع ذلك اعتمد فقهاء هذا المعيار في تعريف القانون الجنائي للأعمال كما يلي: "مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على المساس بالنظام المالي والاقتصادي، وتبين الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة". (نقطة واحدة).

ثانيا: حماية المؤسسة الاقتصادية "المشروع التجاري".

يشمل القانون الجنائي للأعمال وفق هذا المعيار كل القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة الواقعة داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركات أو الدولة، وهو معيار يضفي نوعا من الوحدة العضوية على هذا القانون. يؤخذ على هذا المعيار إهماله الكثير من الجرائم الخطيرة المرتبطة بالمشاريع الوهمية، التي تكون أكثر خطورة وأبلغ ضررا بالضحية والسياسة الاقتصادية للدولة، ويعود سبب هذا الانتقاد إلى قصر هذا المعيار على المشروعات الحقيقية فقط، كما انتقد هذا المعيار لعدم تحديده الأفعال الضارة بالمؤسسة الاقتصادية، فيما إذا كانت تشمل كل فعل مجرم يتعلق بالمؤسسة أو تقتصر على الأفعال المرتبطة بتسييرها. (نقطتين).

اعتمد فقهاء هذا المعيار لتعريف القانون الجنائي للأعمال كما يلي: "مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بحياة المشروع التجاري، وتهدف إلى توفير الحماية الجنائية للأشخاص الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف". (نقطة واحدة).

إجابة السؤال الثاني:

اعتبر الفقهاء القانون الجنائي للأعمال تقني لثلاثة أسباب هي:

أ: أن الأفعال المجرمة بهذا القانون ترتكب غالبا من قبل أشخاص تقنيين ومختصين يتمتعون بالقوة الاقتصادية والنفوذ السياسي والمعرفة النظرية والمهنية، مما يؤهلهم لارتكاب أفعال على مستوى عالي من التعقيد والتنسيق. (نقطتين).

ب: تتطلب مواجهة مجرمين من هذا المستوى أشخاصا مختصين وخبراء في المجال الاقتصادي يتابعون هذه الأفعال وتطوراتها متابعة دقيقة ومستمرة من أجل إيجاد حلول عملية تساعد المشرع على إنشاء نصوص فعالة لمواجهة هذه الجرائم. (نقطتين).

ج: تظهر هذه الخاصية أخيرا في الهيئات التي تسهر على تطبيق نصوص القانون الجنائي للأعمال، مثل هيئات المتابعة والبحث والتحري المتخصصة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خلية معالجة الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية....الخ. (نقطتين).

إجابة السؤال الثالث:

المبدأ العام أن السلطة التشريعية هي المختصة بوضع قواعد القانون الجنائي حسب البند 7 من المادة 139 من الدستور، لاسيما في الجنايات والجنح. (نصف نقطة).

وخرجت المادة 30 من القانون 02/04 عن هذا المبدأ حينما سمحت للسلطة التنفيذية بالتدخل في تحديد عناصر الأفعال المجرمة بالمادة 38 من نفس القانون في قولها (عن طريق التنظيم)، والأفعال المجرمة في المادة 38 تعتبر جنحا حسب المعيار الوارد في البند 2 من المادة 5 من قانون العقوبات. (نقطة).

وهنا ظهرت خصوصية القانون الجنائي حينما أصبح المشرع يضع الجزاء ويترك تحديد ماديات الفعل الإجرامي للسلطة التنفيذية حتى تلائمه مع سياستها الاقتصادية، في حين كان ينبغي على المشرع عند وضع نص عقابي أن يصف وصفا دقيقا ماديات الفعل الإجرامي وأن يحدد بدقة الجزاء المقرر له، إعمالا لمبدأ الشرعية الذي تقرره المادة 167 من الدستور. (نقطة).

المبدأ العام أنه يمنع على القاضي التوسع في تفسير القانون الجنائي أو القياس على الأفعال المجرمة فيه. (نصف نقطة).

وخرجت المادتين 29 و38 من القانون 02/04 عن هذا المبدأ حينما جاء في المادة 29 عبارة: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية"، وجاء في المادة 38 عبارة: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة"، حيث تعتبر هاتين العبارتين واسعتين وفضفاضتين إذ تترك للقاضي مجالا ليتوسع في التفسير، كما بدأتا بعبارة تعتبر وهي كلمة تدل على المثال لا الحصر مما يفتح للقاضي باب القياس. (نقطة).

وهنا أيضا تظهر خصوصية القانون الجنائي للأعمال حينما خرج المشرع عن المبدأ الذي يلزمه بأن تكون النصوص التي يصدرها في المجال الجنائي واضحة ودقيقة ومفصلة، فجاءت الكثير من نصوصه القانون الجنائي للأعمال مرنة وفضفاضة، تتسع لأفعال قد تظهر بعد وضع النص الجنائي، مما ترك للقاضي سلطة واسعة في تفسير هذه المصطلحات، على خلاف القواعد العامة التي تمنع على القاضي التوسع في تفسير النص الجنائي. (نقطة).

كما اعتمد المشرع في مجال الأعمال على ذكر صور ووسائل وأساليب الجريمة على سبيل المثال لا الحصر، مما فتح الباب واسعا أمام القاضي للقياس في القانون الجنائي للأعمال بما يخالف مبدأ عدم جواز القياس في التجريم والعقاب الذي يفرضه مبدأ الشرعية المضمون بالمادة 167 من الدستور. (نقطة).

ملحوظة: (نقطتان) على الكتابة بخط مقروء، مع انعدام الشطب والمحو في ورقة الإجابة.